التسول .. أسبابه وحكمه وطرق معالجته في الشريعة الاسلامية

Beggary .. its causes and rulings And ways to treat it in Islamic law

م. د. ليث سليم ياسين الهيتي

Dr. Layth Saleem Yasseen Al-Hiti

Comparative jurisprudence specialization

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الإنسان وحمايته من كل ما يؤذيه، ولذا جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقابا ، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، وهي المصالح التي لا بد منها للإنسان ليعيش حياة كريمة.

وقد تنتشر في المجتمعات بعض الامور التي تؤدي إلى إهانة الانسان أو العبث بحياته أو نفسه أو ماله، ومنها ظاهرة التسول، حيث إنها تسبب الذل والهوان لصاحبها في الدنيا والآخرة، وإن التسول في الغالب أصبح مهنة لكثير منهم للرزق أو زيادة المال والغنى ، وقد حرم الاسلام التسول من غير حاجة ، وشدد في الوعيد منه ، وبّين أنه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه (مزعة لحم) .

وأباح الإسلام لمن اضطر للحاجة الماسة بأن يسأل غيره ، ولكن بشروط منها: كونه مضطرا إلى ذلك، كمن يسأل حقه في الصدقات، ومن تحمل حمالة، أو أصابته جائحة، أو فاقة، أو في أمر لا بد منه، مع عدم القدرة على الكسب، كما نهى الاسلام وشدد عن السؤال في المسجد إذا كانت لغير حاجة وضرورة.

وجعلت الشريعة الاسلامية عدة طرق للتخلص من التسول ومنها: الحث على الصدقات من قبل الأغنياء، والحث على التعاون بالبر والتقوى، وكذلك دعت الى العمل والكسب من عمل اليد ، كما نهت المسلم من التصدق بكل ما يملك حتى لا يدع ابناءه وورثته فقراء يتكففون ويسألون الناس.

أما الاقتراحات والتوصيات التي توصلت اليها: فمنها القاء المحاضرات والندوات عن التسول وخطره على الفرد والمجتمع، وكونه سببا من اسباب انتشار المخدرات والسرقات والزنا، وعمل مطويات ومنشورات عن هذا المرض الخطير ، وإنشاء مشاريع صناعية وتجارية وزراعية لكسب العاطلين عن العمل، ودعمها بقروض مشروعة ليس فيها ربا، وتوفير فرص عمل للنساء الارامل والمطلقات، حتى يكون سببا للرزق وهن مكرمات في بيوتهن ، كتعليم الخياطة والطباعة وغيرها. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ABSTRACT:

Praise be to God, Lord of the worlds, and the outcome is for the righteous, and there is no aggression except against the wrongdoers, and prayers and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our master Muhammad and his family and companions all.

And after: the Islamic Sharia came to preserve and protect the human being from everything that harms him, and therefore it came to preserve the five necessities, which are: preserving the religion, the soul, the mind, honor, and money. It is necessary for a person to live a decent life.

Some things may spread in societies that lead to insulting a person or tampering with his life, himself or his money, including the phenomenon of beggary, as it causes humiliation and humiliation for its owner in this world and the hereafter, and that begging has mostly become a profession for many of them to earn livelihood or increase money and wealth, and Islam has forbidden Begging unnecessarily, and he was severe in his warning, and he made it clear that he will come on the Day of Resurrection and not in his face (a piece of meat).

Islam permits the one who is in dire need to ask someone else, but with conditions including: being compelled to do so, such as one who asks for his right to alms, and one who carries a stretcher, or he is afflicted with distress, or poverty, or in an inevitable matter, with inability to earn, as Islam forbade and stressed the question in the mosque if it was not necessary and necessary.

The Islamic Sharia has made several ways to get rid of beggary, including: urging charity on the part of the rich, urging cooperation in righteousness and piety, as well as calling for work and earning from the work of the hand, as it forbids the Muslim to give alms with everything he owns so that he does not leave his poor children and heirs bent over and ask people.

As for the suggestions and recommendations that I reached: including giving lectures and seminars on beggary and its danger to the individual and society, as it is one of the causes of the spread of drugs, thefts and adultery, making brochures and publications on this dangerous disease, establishing industrial, commercial and agricultural projects to win the unemployed, and supporting them with legitimate loans that do not have them. usury, and providing job opportunities for wid-

owed and divorced women, so that it may be a means of sustenance while they are honored in their homes, such as teaching sewing, printing and others.

And may God's prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions all.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الإنسان وحمايته من كل ما يؤذيه، ولذا جاءت بحفظ الضروريات الخمس ، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقابا مناسبا، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه، وهي المصالح الكبرى التي لا بد منها للإنسان ليعيش حياة كريمة.

وقد تنتشر في المجتمعات بعض الامور التي تؤدي إلى إهانة الانسان أو العبث بحياته أو نفسه أو ماله، ومنها ظاهرة التسول، حيث إنها تسبب الذل والهوان لصاحبها في الدنيا والآخرة، وهي موقع مناسب لكثير من الاشياء التي تفسد المجتمع، وقد انتشرت في مجتمعاتنا انتشارا واضحا، فجاء البحث لدراسة هذه الظاهرة، وبيان الحكم الشرعي فيها، وتوضيح أسبابها ، ووسيلة علاجها والقضاء عليها.

و قد وسمته بعنوان: **(التسول: أسبابه وحكمه وطرق معالجته في الشريعة الاسلامية)**، لعله يساهم في نشر الوعي والتقليل من هذه الظاهرة.

وقد قسمت البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

مبحث تمهيدي : تعريف التسول لغة واصطلاحا.

أولا: التسول لغة.

ثانيا: التسول اصطلاحا.

المبحث الأول: أسباب ومضار التسول الاخلاقية والاجتماعية.

المطلب الأول : أسباب التسول .

المطلب الثاني : مضار التسول الاخلاقية والاجتماعية.

المبحث الثاني: حكم التسول في الشريعة الاسلامية وطرق معالجته.

المطلب الأول: حكم التسول في الشريعة الاسلامية .

المطلب الثاني : طرق معالجة التسول .

وأسأل الله التوفيق والسداد ...

مبحث تمهيدي

تعريف التسول لغةً واصطلاحاً

أولا: التسول لغةً

- السِّينُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِرْخَاءٍ فِي شَيْءٍ يُقَالُ سَوِلَ يَسْوَلُ سَوَلًا[١].
- سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ كَذَا: زَيَّنَتْه لَهُ[٢]. وسَوَّل لَهُ الشيطانُ: أَغْواه. وأَنا سَوِيلُكَ فِي هَذَا الأَمر: عَدِيلُك.

والتَّسْوِيل: تَحْسِينُ الشَّيْءِ وتزيينُه وتَحْبِيبُه إِلى الإِنسان لِيَفْعَلَهُ أَو يَقُولَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يُوسُف : ١٨][٣].

- والتسول كلمة مشتقة من مصدر «سول» أي سأل واستعطى، والسؤل، ما يسأل ويطلب، ولذا قال في المعجم الوسيط : (تسول) سَوَّلَ وَسَأَلَ واستعطى[٤].

ومن هنا نجد أن المعنى اللغوي للتسول يدور حول الاسترخاء والإغواء، وتزيين الشيء لغيره ليقوله أو يفعله، وهذه المعاني بعيدة عن التسول المراد في البحث، أما المعنى الأخير وهو مصدر من (سول) أي سأل وأستعطى فهو المراد في هذا البحث.

ثانياً: تعريف التسول اصطلاحا.

إن مصطلح التسول يعد من المصطلحات الحديثة بأسلوبه المعاصر ، وإن كان موجودا سابقا لكن ليس باسمه التسول، فقد كانوا يطلقون عليه (المسألة) أو (السؤال)، أو (الطلب من غيره) ، فعرفه الجرجاني: (السؤال: طلب الأدنى من الأعلى)[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) . (مادة (سول) ، ١١٨/٣.

(٢) لسان العرب: : محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط١، مادة (سول)، ٣٥٠/١١ ، مختار الصحاح مادة (س ول) ص ١٥٨ ، مقاييس اللغة (مادة (سول) ، ١١٨/٣ .

(٣) ينظر: لسان العرب ، مادة (سول) ٣٥٠/١١ .

(٤) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، مادة (سول) ، ٤٦٥/١ .

(٥) التعريفات :علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط١ ،(١٩٨٤م) دار الكتاب العربي - بيروت ، ص١٢٣.

لذا فإن مدلول التسول على ما موجود في عصرنا هو مدلول معاصر، فنجد المعاصرين يعرفونه بما يأتي:

- التسوّل بأنه: (امتهان طلب المال من الناس، بأية وسيلة كانت دون مسوغ شرعي)[١].
- ويعرف التسوّل بأنه: (طلب الانسان المال من خلال المال من الاشخاص بالطرق العامة عبر استخدام عدة وسائل لانتشاره وشفقة الناس وعطفهم)[٢] .

❖ أما تعريف التسول ومفهومه من وجهة نظر حديثة فلم أجد بحسب بحثي واطلاعي تعريفا اصطلاحيا للتسول عند القدماء بمدلوله المعاصر، ولكن وجدت له بعض التعريفات المعاصرة ، وهي على النحو الأتي:

- فيعرف التسوّل على أنّه: (طلب الصَّدَقة من الأفراد في الطريق العامة، ويعد التسوّل في بعض البلاد جنحة يعاقب عليها، إذا كان المتسوّل صحيح البدن أو إذا هدد المتسوّل منه، أو إذا دخل في سكن دون استئذان، كما يكون التسوّل محظورا حيث توجد مؤسسات خيرية)[٣].
- ومنهم من شمل في تعريفه الكثير من أصناف التسول، فقال عنه : (هو الوقوف في الطرق العامة و طلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الأماكن العمومية ، أو الادعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره، أو عرض ألعاب بهلوانية، أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور)[٤].

و مما سبق نجد أن العلاقة المشتركة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتسوّل هي: أن المتسوّل يجمع المال من غير تعب وبذل جهد، وهذا مدعاة إلى استرخاء البطن، كما أن التسوّل فيه خداع وتزيين وتحسين للفعل القبيح، وهو التسوّل، فالمتسوّل يحاول أن يحسّن ويزيّن هذا الفعل ويخدع الآخرين بأخذ أموالهم بداعي الحاجة، كما أن فعل التسوّل نفسه فيه غواية للمتسوّل وتضليل، فهو يمنّي المتسوّل بأنّه سيصبح غنياً بهذا الفعل، وأنه عمل جائز شرعاً، إلى غيرها من الأماني[٥].

---

(١) ظاهرة التسول، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د.علي الشرفات، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد التاسع، العدد(٣) سنة(١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ص٥٩.

(٢) ظاهرة التسول ، فاروق محمد العادلي، مركز البحوث الاجتماعية، ٢٠٠٦ ، ص٢ .

(٣) معجم المصطلحات الاجتماعية : احمد زكي بدوي مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٧، ص٣٧ .

(٤) المعالجة الصحفية لظاهرة التسول في الجزائر، دراسة سميولوجية على عينة من الصور الكاريكاتورية- جريدة الشروق اليومي نموذجا- ، سمية عجاج، وفايزة بن الحاج الطاهر، إشراف: كريمة جنادي، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، (٢٠١٨م) ، ص٦٦ .

(٥) ينظر: ظاهرة التسول حكمها وآثارها.. ، ص٦١ .

المبحث الأول

أسباب التسول ومضارّه الاخلاقية والاجتماعية.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول : أسباب التسول .**

إن لكل ظاهرة منتشرة بين المجتمع أسباب لها علاقة بتفشي تلك الظاهرة، ولو فتشنا عن الأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة التسوّل لوجدنا مجموعة من الأسباب، من أهمها ما يأتي:

١- ضعف الثقة برزق الله تعالى، الذي ضمن الرزق لجميع مخلوقاته[١]، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ [هُود : ٦] .

وقال سبحانه: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ٢٣﴾ [الذَّارِيَات : ٢٢ – ٢٣] .

٢- غياب الرادع النفسي والذاتي عند بعض المتسولين ؛ بسبب ضعف الوازع الديني لديهم، وعدم التزامهم بالتعفف الذي ركزت عليه أحكام الشريعة ، مما أدى إلى ممارستهم تلك المهنة من دون تحرج[٢].

٣- تردّي الوضع الاقتصاديّ لكثير من العوائل العراقية ، ومنها فقدان المعيل الوحيد بسبب الحروب والعمليات الإرهابية على المواطنين، مما اضطر بعض العوائل التي لا تجد معينا إلى امتهان التسول كطريقة بديلة لكسب لقمة العيش[٣].

٤- التفكك الاسري وارتفاع معدلات الطلاق أو سوء المعاملة الأسرية ، حيث أدى إلى تفكك تلك العوائل، مما دفع بعض أطفالها ونسائها إلى ممارستهم لمهنة التسول، إذ تشير الإحصائيات الى أن أغلب الأطفال المشردين ينتمون إلى الأسر المفككة اجتماعيا[٤].

---

(١) ظاهرة التسول أسبابها وعلاجها : الشيخ صلاح نجيب الدق، ٢٠١٥ م/١٤٣٧هـ ، ص٤.

(٢) أسباب ظاهرة التسول وآثارها الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد الالكترونية ، العدد (٤٢) سنة (٢٠٠٧م)، ص٥١.

(٣) ينظر: ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع ، هيثم عادل عبد العبيدي (٢٠١٦)، صفحة٢١ و٢٢، www.molsa.gov.iq، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٩-٢-١٠.

(٤) ينظر: التسول والانحراف عند الاطفال في العراق ، قاسم عبود الدباغ ، وزارة التخطيط والتعاون الانمائية ، (بغداد - ٢٠٠٩)، ص٧، وينظر : ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، د. هيثم عادل عبود العبيدي، باحث

٥- الإدمان وتعاطي المخدرات، فيدفع الإدمان على المخدرات أو غيرها من المسكرات بصاحبه إلى فعل أيّ شيء للحصول على المال ومنها الالتجاء إلى التسول[١].

٦- احتراف التسول مهنة: هناك الكثير من العائلات من تتّخذ من التسوّل مهنة تحترفها، فتستغلّ أفرادها خاصة ذوي الإعاقات منهم، لاستجداء عطف الناس وشفقتهم[٢].

٧- غياب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وكذلك غياب العدالة الاجتماعية[٣].

٨- تدني الوعي الثقافي لدى الآباء والأمهات ولا سيما في بيان أهمية المدرسة للأطفال ومستقبلهم ، مما أدى إلى ظاهرة الفشل في الدراسة في مرحلة مبكرة من عمر الأبناء مما دفع الآباء والأمهات إلى السماح لأبنائهم بالتسول بدعوى إعانة الأسرة - الفقيرة - على توفير متطلبات الحياة [٤].

٩- عدم ايجاد فرص عمل يعمل بها ، فيمتهن التسول باعتبارها مهنة سهلة ومربحة فلا تحتاج إلى رأس مال ولاتحتاج إلى مؤهل علمي، كما أنها لاتحتاج إلى صنعة خاصة.

١٠- عدم توفير الضمان الاجتماعي بشكل مسؤول لمن لا يستطيع العمل أو في حالة عدم توفير عمل[٥] .

١١- اعتماد التسول مهنة لتكثير الأموال والثراء ، من أجل أن يصبح غنياً ، وليس من أجل حاجته إلى المال.

- **المطلب الثاني : مضار التسول الاخلاقية والاجتماعية.**

إنّ التسوّل من المظاهر غير المقبولة في المجتمعات، و يؤدي انتشارها إلى مضارّ للأفراد و المجتمع ، ومن تلك الأضرار:

١- إن المتسول يذل نفسه ، حيث يصاب بحال من الذل لأنه لا يأخذ حاجته من الناس إلا بعد احتقارهم له، وعندها سيعتاد على الذل والهوان، وتصير سجية له ، لا يستطيع أن يعيش إلا في هذا الجو من الضعف والهوان[٦] وهذا من المضار الاخلاقية على الفرد.

أقدم ،وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، قسم مكافحة التسول والتشرد ، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ، ص٢٠ .

(١) ينظر: ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع ، هيثم عادل عبد العبيدي، ص ٢١ و٢٢ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ظاهرة التسول: أسبابها وعلاجها : الشيخ صلاح نجيب الدق، ص٥ .

(٤) التسول في محافظة البصرة رؤية شرعية، م. عبد الحليم عبد الحافظ خالد ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة، العدد (٢٤) ، ٢٠١٧، ص٦ .

(٥) التسول في محافظة البصرة رؤية شرعية، ص٦ .

(٦) ظاهرة تسول الأطفال ، ريم عبد الوهاب اسماعيل ، مجلة دراسات موصلية، العدد(٤٢) ، الموصل (٢٠١٣م) ص١٨٨ .

٢- تعرض الكثير من المتسولين للاستغلال والاساءة وخاصة الأطفال والنساء، وهذا الاعتداء على أشكال كثيرة ، ممّا يؤدي إلى إحداث صدمات نفسية واجتماعية تبقى لسنوات عديدة [١].

٣- التسول سبب من أسباب الانحراف، فخروج المتسول- ولاسيما صغير السن- وكذلك الفتيات والنساء إلى الشارع من دون رقابة أو رادع سيؤدي بهم إلى الانحراف ومنه الإدمان على التدخين والكحول والمخدرات[٢]، فيكون هذا سببا في فساد أخلاق المتسول ثم المجتمع .

٤- دفع الأطفال للتسرب من المدارس ، وتدني تحصيلهم العلمي، وقد يترك كثير منهم التعليم والمدارس[٣]، مما يؤدي إلى نشأة أناس جهلة ، والجهل من أسباب انهيار المجتمعات.

٥- تعرض الأطفال وكبار السن إلى الدهس مما يؤدي إلى إعاقتهم أو موتهم .

٦- الاستغلال الجسدي والجنسي، وهذا جانب خطير جدًا ، إذ توجد بعض المافيات، سواء أكانت عراقية أم ترتبط بجهة عربية أو اجنبية تقوم باستغلال الأطفال المتسولين أما عن طريق توظيفهم لحسابهم الخاص بأثمان بخسة أو استغلالهم جنسيًا أو حتى قتلهم لبيع بعض أعضائهم[٤] .

٧- تواجد المتسولين في الشارع، يسبب لهم الأمراض وخاصة مع تقلبات الجو والمناخ من أمراض مختلفة ، وقد يؤدي إلى أمراض خطيرة جدا مثل السل والسرطان والعياذ بالله .

٨- وعلى صعيد المجتمع : فإنّ المتسولين قد يُستَغَلّون من المجاميع الإرهابية ، أو العصابات الإجرامية، بجعلهم ينظمون إلى هذه المجاميع واستغلالهم كعناصر لها[٥].

(١) ينظر: الأمن الانساني وتحديات الاندماج الاجتماعي في العراق، عدنان ياسين مصطفى ، مجلة دراسات اجتماعية ، العدد (١٩) ، (٢٠٠٨م) ، ص٢٠ .

(٢) ظاهرة أطفال الشوارع في العراق ، د. عبد الواحد متي ، مقالة على الموقع (www.Barelly.net).

(٣) ينظر: ظاهرة التسول حكمها وآثارها.. ، ص٦٨ .

(٤) من أجل مبادرة وطنية لتأهيل ودمج أطفال الشوارع في المجتمع دراسة ظاهرة تسولهم ، د. رائد الركابي ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، (٢٠١٢م) ، ص٤ .

(٥) ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع ، د. هيثم عادل عبود العبيدي ، ص٢٠ .

المبحث الثاني

التسول في الشريعة الاسلامية حكمه وطرق معالجته

- وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حكم التسول في الشريعة الاسلامية :**

إن الدين الاسلامي جعل للناس طرقاً كثيرة لكسب الرزق الحلال كالبيع والشراء والعمل في مختلف الميادين التي أحلها الشرع .

وإن قسماً من الناس اتخذ طرقا غير هذه للرزق والحصول على حاجاتهم، منها سؤال الناس والطلب منهم ، وما يعرف بالتسول في المصطلح الحديث.

وللشريعة الاسلامية موقف من السؤال فقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تشدد وتنهى عن السؤال لغير حاجة ، ووردت آية تمدح الناس الفقراء الذين لا يسألون الناس وإن كانوا محتاجين، يقول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البَقَرَة : ٢٧٣]. مع ورود استثناء أصناف يحق لهم أن يسألوا . فما هو حكم سؤال الناس مما عندهم من الاموال أو الحاجيات ؟

سؤال الناس له عدة حالات ، وسأتناول ثلاث حالات وأجعل لكل حالة مسألة :

- **المسألة الأولى : من يحرم عليه المسألة:**

اتفق العلماء على أن الأصل في الشرع أن التسول حرام شرعاً إذا كان السائل غنيا، ولا تحل المسألة إلا لضرورة أو حاجة ماسة وفق ضوابط معينة[١]، وبه قال الحنفية[٢]

(١) ينظر: إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ٢٠٥/٤. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨هـ): مؤسسة قرطبة - مصر، ط٢ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، ٢ /٢٦٧ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ، ١٧٥/٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ٥٠/٩ .

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] .

واستدلوا بما يأتي:

١- عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة[٥]، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال : ((يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- [٦]وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ[٧]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ

---

(١) ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ات:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ٦١٠/٨، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (١٣٨٧هـ)، ٩٧/٤.

(٢) ينظر:الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٩٦/٢ .

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ـ بيروت (١٤٠٢هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ٢٧٣/٢ ، مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٢٠٦/٢٢ .

(٤) ينظر: سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ٥٥١/١ .

(٥) قوله: (تحملت حَمالة) هي بفتح الحاء : وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، (١٣٩٢)، ١٣٣/٧ ، وينظر : لسان العرب ، مادة (حمل) ١١/ ١٨٠ .

(٦) قوله: (حتى تصيب قواما من عيش) أو قال سدادا من عيش، القِوام والسِداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ، شرح النووي على مسلم ١٣٣/٧.

(٧) قوله: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل ، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣) .

سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا))[١] .

وجه الدلالة: قوله ﷺ (فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا) أي: حرام لا يحل فعله؛ لأنه يسحت البركة، أي يذهبها ويهلكها، وأصل السحت: الإهلاك، وفيه إضمار: أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً[٢] .

٢- شدد رسول الله ﷺ على الذي يسأل الناس من غير حاجة أو يسأل وعنده ما يكفيه لكن يطلب الزيادة وصوّره بصورة بشعة ، فقال النَّبِيَّ ﷺ: ((لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ))[٣] .

وجه الدلالة: في هذا الحديث يحذر الرسول ﷺ من الذي يسأل الناس ، ويبين أنه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه (مزعة لحم) أي قطعة ، قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلالا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثرا[٤] .

٣- ما صحّ عن الرسول ﷺ أنه شدد فيمن يسأل الناس ويريد أن يزيد في ماله وثروته وشبّه حاله بحال من يحمل جمرا ، فقد ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر»[٥] .

وجه الدلالة: قال الإمام النووي : معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة[٦] .

٤- ما صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ((لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ

---

(١) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث (١٠٤٤) ،٧٢٢/٢ .

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣٤/٧، وينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد ابن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٥١٩/٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (١٠٤٠)، ٧٢٠/٢ .

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣٠/٧ ، و شرح محمد فؤاد عبد الباقي بهامش صحيح مسلم ٧٢٠/٢ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (١٠٤١)، ٧٢٠/٢ .

(٦) شرح النووي على مسلم، ١٣١/٧ .

الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[١].

٥- ما صحّ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»[٢].

٦- واحتجوا بما روى عنه ﷺ أنه قال لأبى ذر: (لا تسأل الناس شيئًا) وجعلوا ذلك نهيًا عامًا عن كل مسألة[٣].

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[٤].

وجه الدلالة: (قوله: (ومسألته) أي أثرها (في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها: ألفاظ متقاربة المعاني، جمع (خمش) و(خدش) و(كدح) ف (أو) هنا إما لشك الراوي، إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد مَا يُقَشِّرُ أَوْ يَجْرَحُ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة وفي وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك ،والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح ، إذا الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض ، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت)[٥] ، وفي هذا تشبيه لعقوبته على المسألة يوم القيامة.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (١٠٤٢) ، ٢/٧٢١ .

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ، ط٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} وكم الغنى، رقم الحديث (١٤٧٦)، ٢/١٢٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣/٥١٨ .

(٤) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، أبواب الزكاة ، باب من تحل له الزكاة، رقم الحديث (٦٥٠) ، ٣/٣٢ ، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٣/٢٥٢ .

- **المسألة الثانية: من يباح له السؤال:**

الذي يسأل الناس لكونه محتاجا إلى ذلك أو مضطرا إليه ، كمن يسأل حقه في الصدقات، ومن تحمل حمالة، أو أصابته جائحة، أو فاقة، أو في أمر لا بد منه، فهذا يجوز له السؤال ، وأن هذا السؤال لا يعدّ تسولا، وهي الحالات التي استثناها رسول الله ﷺ من السؤال ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] .

كما أنّه من اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، بأنّه يجب على كل من علِم بحاله إطعامه، و إن لم يعلم به أحد يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله، فإن لم يفعل حتى مات كان قاتلا لنفسه[٦]، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥] .

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث قبيصة السابق ، وفيه : ((يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[٧] .

وجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ استثنى من المسألة هؤلاء الاصناف ، فكانت مباحة لهم.

٢- ما صح عن ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِي ﷺ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[٨] .

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٧٥/٤، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ ، (١٤١٧)، ص ٢٧٤.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،٩٧/٤ .

(٣) ينظر: الأم، ٩٦/٢ .

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٢٧٣/٢ .

(٥) ينظر: سبل السلام ، ٥٥١/١ .

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،١٧٥/٤ ، تحفة الملوك، ص٢٧٤.

(٧) رواه مسلم، سبق تخريجه .

(٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب مَن سأَل النَّاسَ تَكَثُّرًا، رقم الحديث (١٤٧٤) ، ١٢٣/٢ .

وجه الدلالة: (فهم البخاري، رحمه الله، أن الذى يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثرًا بغير ضرورة إلى السؤال... وأما من سأل مضطرًا فقيرًا فمباح له المسألة، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدًا، ورضى بما قسم الله له ولم يتسخط قدره)[١].

٣- ما صح عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»[٢] .

وجه الدلالة : قالوا: والمسألة بغير إلحاف مباحة إلى المضطر إليها[٣].

٤- قال الموصللي من الحنفية : (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه) ... (فإن قدر على الكسب يلزمه أن يكتسب وإن عجز عنه لزمه السؤال) فإنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز، ... ، (فإن ترك السؤال حتى مات أثم) لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فإن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه)[٤] .

- **المسألة الثالثة : حكم التسول في المساجد .**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم السؤال في المسجد ، وبه قال المالكية[٥] وقول للحنابلة اختاره ابن بطة[٦] .

واستدلوا : عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك»[٧].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٥١٢/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البَقَرَة : ٢٧٣] وكم الغنى، رقم الحديث (١٤٧٦) ، ١٢٤/٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٥١٥/٣ .

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٧٥/٤ ، و تحفة الملوك ، ص٢٧٤ .

(٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، ط٢، دار الفكر - بيروت (١٩٧٧)، ١٣/٦ .

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١٧٩/٢ .

(٧) سنن الترمذي ، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم الحديث (١٣٢١)، ٦٠٢/٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وجه الدلالة: أنه نهى عن البيع والشراء وأن ينشد عن ضالته ، وهو حلال ، فالسؤال من باب أولى. (قَالَ مَالِكٌ: وَيُنْهَى الْمَسَاكِينُ عَنْ السُّؤَالِ فِي الْمَسْجِدِ، قال ابن عبد الحكم : وإذا سألوا فلا يعطوا شيئاً) [١].

القول الثاني: كراهية السؤال في المسجد، وبه قال الشافعية[٢] وهو قول للحنابلة[٣].

واستدلوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[٤] .

قال الخطابي: (وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد. وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد)[٥].

وقال ابن مفلح من الحنابلة : (قال بعض أصحابنا يكره السؤال، والتصدق في المساجد ومرادهم، والله أعلم التصدق على السؤال لا مطلقا)[٦] .

القول الثالث: جواز السؤال في المسجد عند الحاجة، وهو المختار عند الحنفية[٧]، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ﵀[٨] ، وبه قال الزيدية[٩].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ) ،دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) ، ٦١٩/٧ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ١٧٤/٦ .

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ١٧٩/٢، كشاف القناع ٤٣١/٢ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم الحديث (٥٦٨) ، ٣٩٧/١ .

(٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ، ١٤٣/١ .

(٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، عالم الكتب، ٣٩٤/٣ .

(٧) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، ٤١٧/٦ .

(٨) مجموع الفتاوى ، ٢٠٦/٢٢ .

(٩) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١٩٠/٢ .

قال ابن عابدين: (يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن)[١] .

وفي الفتاوى الهندية : (المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد منه لا بأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة)[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم)[٣].

القول الرابع : جواز السؤال في المسجد مطلقاً، وهو قول لبعض المالكية [٤] وبعض الحنابلة[٥] .

واستدلوا : بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلْ منكم أحدٌ أطْعَمَ اليومَ مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلتُ المسجد، فإذا أنا بسائلٍ يسألُ، فوجدت كسرةَ خبزٍ في يد عبدِ الرحمن، فأخذتُها فدفعتُها إليه[٦].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، من جواز السؤال في المسجد إذا كان لحاجة، ومنعه لغير حاجة ، وذلك لورود أحاديث تنهى عن البيع والشراء ونشد الضالة في المسجد ، والسؤال يقاس عليها ، بينما وردت أحاديث أخرى تدل على السؤال في المسجد ، فالأخذ بكون السؤال جائز عند الحاجة فقط وبشروطه - من غير الحاف ولا أذية للمصلين ولا ازعاج ولا تخطي رقاب المصلين - هو إعمال للأدلة الواردة في هذا الباب . والله اعلم .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤١٧/٦ .

(٢) الفتاوى الهندية، ١٤٨/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٠٦/٢٢ .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٣/٦ .

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ٤٢٣/١ .

(٦) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ١٠٢/٣ ، والحديث صحيح، وهذا إسناده حسن .

- **المطلب الثاني: طرق معالجة التسول.**

أولا: الطرق الشرعية التي اتخذها الإسلام للحد من ظاهرة التسول وسؤال الناس:

لقد حث الاسلام على العمل، وحبب فيه ، وشدد على المسألة من غير ضرورة، وجعل عدة طرق واساليب لعلاج ظاهرة التسول والسؤال بغير حق، ومنها:

١- حثَّ الله تعالى المؤمنين على التعاون على الخير و التكافل فيما بينهم فقال جل شأنه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المَائِدَة : ٢] ، وجاءت نصوص السنة النبوية مستفيضة في الدعوة إلى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، و من ذلك قوله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[(١)] .

٢- حث النبي ﷺ من جاء يسأل على العمل وترك السؤال ، وأعطى منهجا عمليا تربويا لمن جاء يسأل وعلمه كيف يعمل ويكسب من عمل يده ، فعن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟ « قال: بلى، حِلْسٌ[(٢)]: نَلْبَسُ بعضَه ونَبْسُطُ بعضَه، وقَعْبٌ[(٣)] نشربُ فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟ « قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يزيدُ على درهم؟ « مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا آخذُهما بدرهمين»، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبِذْه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدوماً فأتني به» فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبع، ولا أَرَيَنَّك خمسةَ عشرَ يوماً» فذهب الرجلُ يَحْتَطِب ويبيع، فجاء، وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسولُ الله ﷺ «هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقع، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِع»[(٤)]. ففي هذا الحديث علمه الرسول ﷺ أن يستخدم كل ما عنده

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم الحديث (٢٥٨٦)، ١٩٩٩/٤ .

(٢) (حِلْسٌ) : بِكَسْرِ مُهْمَلَةٍ وَسُكون لاَمٍ كِسَاءٌ غَلِيظٌ يَلِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ ، ٣٧/٥ .

(٣) (وقعب) بفتح فسكون أي قدح (نشرب فيه من الماء)، عون المعبود ، ٣٧/٥.

(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط ، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٦٤١) ٣/ ٨١ ، وقال الشيخ شعيب الارنؤوط : إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: «إن المسألة ... وله شواهد تصح بها. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤) من طرق عن الأخضر بن عجلان، بهذا الإسناد. ويشهد لبيع المزايدة حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٢١٤١)، ويشهد لقوله: «المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»

من طاقات و إن صغرت، وأن يستفيد ما يملك من الحيل و إن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال، وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه.

٣- يتجلى موقف الإسلام من التسول من خلال بيان النبي ﷺ ألواناً من العقوبة القاسية التي تنتظر من يسأل ويتسول وله ما يغنيه، للتنفير والتهويل من هذه الظاهرة الشنيعة، وما ذكرته في المطلب الأول من هذا المبحث فيه عدة صور تؤيد هذا الكلام.

٤- مدحُ الإنسان الذي لا يسأل الناس مع حاجته إلى المال، والثناء عليه من قبل ربنا جل وعلا، وذلك في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٣] .

٥- تعليم المسلمين بالتوسط في الإنفاق ، وعدم التبرع بكل مايملك، من أجل أن يكون لأولاد الشخص شيء بعده ، وأن هذا أفضل من أن يترك أبناءه يتكففون ويسألون الناس، كما جاء عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»[1].

ثانيا: المعالجات المقترحة لظاهرة التسول:

١- تشكيل لجنة من السلطة المحلية وقيادة الشرطة في المحافظة، ومن الرعاية الاجتماعية، لتقصي حقائق المتسولين فإن كانوا غير قادرين على العمل والكسب لصغرهم أو عجزهم يجب توفير متطلبات الحياة الكريمة لهم ، وإن كانوا قادرين على العمل فيكون بتعليمهم مهنة وتوفير فرصة عمل لهم للكسب منها .

٢- كفالة الدولة والمجتمع لليتيم أو من فقد وليه بسبب التفجيرات الإرهابية أو التهجير القسري وغيرها، وأن يؤدوا حق هذه الكفالة برعايتهم وتعليمهم وحفظهم من المخاطر، بدلا من أن يتسولوا لسد حاجاتهم اليومية، انطلاقا من قول الرسول ﷺ: («أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وقال بإصبعيه السبابة

حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ، رقم الحديث (٥٣٥٤) ، ٦٢/٧، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ، رقم الحديث (١٦٢٨) ، ١٢٥٠/٣، واللفظ له .

والوسطى)[١] ، وذلك من خلال الرعاية الاجتماعية ، وكذلك دعم المؤسسات الخيرية المتخصصة بكفالة اليتيم مثل (مؤسسة أحباب المصطفى) وغيرها في محافظة الانبار .

٣- حث مجلس النواب والوزراء على تطبيق الاتفاقية الدولية لحقول الطفل لعام(١٩٨٩م) التي وقّع عليها العراق، وهي تضمن حقوق الطفل - لاسيما أن أكثر المتسولين هم من الأطفال- من رعاية وتعليم وحفظ دون النظر إلى الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة، وتكون هذه الرعاية منذ الولادة إلى أن يبلغ الثامنة عشرة سنة من العمر حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه والكسب بيده[٢].

٤- مكافحة البطالة والتخلص من مشاكل الفقر والتشرد، وتحسين مستوى معيشة الفرد، وذلك من خلال فتح مشاريع زراعية وصناعية وتجارية وغيرها، مع تأهيل المتسولين والعاطلين عن العمل للانتساب إلى هذه المشاريع وفي هذا سد لاحتياجاتهم، بالإضافة إلى تحسين مستوى المعيشة للمجتمع .

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم الحديث (٦٠٠٥)، ٩/٨ .
(٢) التسول في محافظة البصرة رؤية شرعية، ص١٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد؛ ففي ختام هذا البحث خلصت إلى أهم النتائج والتوصيات :

١- إن التسول في الغالب أصبح مهنة لكثير منهم للرزق أو زيادة المال والغنى ، وهو وسيلة سهلة لكسب المال من غير خبرة ولا تعب.

٢- حرم الاسلام التسول من غير حاجة ، وشدد في الوعيد منه ، وأعطى صورا للذي يعمل به ، ويبين أنه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه (مزعة لحم) ، وشبّه حاله بحال من يحمل جمرا، وغيرها من الصور التي تجعل المسلم يبتعد عنها .

٣- أباح الإسلام لمن اضطر للحاجة الماسة بأن يسأل غيره ، ولكن بشروط منها: كونه محتاجا إلى ذلك أو مضطرا إليه ، كمن يسأل حقه في الصدقات، ومن تحمل حمالة، أو أصابته جائحة، أو فاقة، أو في أمر لا بد منه، مع عدم القدرة على الكسب .

٤- نهى الاسلام وشدد عن السؤال في المسجد إذا كانت لغير حاجة وضرورة، فإنها وضعت لغير هذا.

٥- جعلت الشريعة الاسلامية عدة طرق للتخلص من التسول ومنها: الحث على الصدقات من قبل الأغنياء، والحث على التعاون بالبر والتقوى، وكذلك دعت الى العمل والكسب من عمل اليد ، كما نهت المسلم من التصدق بكل مايملك حتى لا يدع ابناءه وورثته فقراء يتكففون ويسألون الناس.

٦- الاقتراحات والتوصيات:

أ- القاء المحاضرات والندوات عن التسول وخطره على الفرد والمجتمع، وفي كونه سببا من اسباب انتشار المخدرات والسرقات والزنا وغيرها من آفات المجتمع.

ب- عمل مطويات ومنشورات عن هذا المرض الخطير وتوزيعها في مختلف الاماكن لتثقيف الناس، بالإضافة إلى استخدام وسائل الإعلام بمختلف اشكالها.

ج- إنشاء مشاريع صناعية وتجارية وزراعية لكسب العاطلين عن العمل، وتوفير فرص عمل لهم، ودعمها بقروض مشروعة ليس فيها ربا .

د- توفير فرص عمل للنساء الارامل والمطلقات ، حتى يكون سببا للرزق وهن مكرمات في بيوتهن ، كتعليم الخياطة والطباعة وغيرها .

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من نقص أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت .

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، عالم الكتب .

٤. أسباب ظاهرة التسول وآثارها الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد الالكترونية ، العدد (٤٢) سنة (٢٠٠٧م) .

٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ات:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٢١ - ٢٠٠٠) .

٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

٧. الأمن الانساني وتحديات الاندماج الاجتماعي في العراق، عدنان ياسين مصطفى، مجلة دراسات اجتماعية ، العدد (١٩) ، (٢٠٠٨م) .

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ) ،دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م) .

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ ، (١٤١٧) .

١١. التسول في محافظة البصرة رؤية شرعية، م. عبد الحليم عبد الحافظ خالد ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة، العدد (٢٤)، (٢٠١٧) .

١٢. التسول والانحراف عند الاطفال في العراق ، قاسم عبود الدباغ ، وزارة التخطيط والتعاون الانمائية ، (بغداد - ٢٠٠٩) .

١٣. التعريفات :علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط١ ، (١٩٨٤م) دار الكتاب العربي - بيروت .

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (١٣٨٧هـ) .

١٥. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

١٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٤، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٧. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث .

١٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م).

١٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م) .

٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢١. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، (١٣٩٢) .

٢٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .

٢٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٤. ظاهرة أطفال الشوارع في العراق ، د. عبد الواحد متي ، مقالة على الموقع (www. Barelly. net).

٢٥. ظاهرة التسول ، فاروق محمد العادلي، مركز البحوث الاجتماعية، (٢٠٠٦) .

٢٦. ظاهرة التسول أسبابها وعلاجها : الشيخ صلاح نجيب الدق، (٢٠١٥م- ١٤٣٧هـ).

٢٧. ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع ، هيثم عادل عبد العبيدي (٢٠١٦)، صفحة ٢١ و٢٢.

٢٨. ظاهرة التسول، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د. علي الشرفات، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد التاسع، العدد(٣) سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) .

٢٩. ظاهرة تسول الأطفال ، ريم عبد الوهاب اسماعيل ، مجلة دراسات موصلية، العدد (٤٢) ، الموصل (٢٠١٣م) .

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ).

٣٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨هـ) : مؤسسة قرطبة - مصر، ط٢ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ـ بيروت (١٤٠٢هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٣٤. لسان العرب: : محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت، ط١.

٣٥. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

٣٦. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٣٧. المعالجة الصحفية لظاهرة التسول في الجزائر، دراسة سميولوجية على عينة من الصور

الكاريكاتورية- جريدة الشروق اليومي نموذجا- ، سمية عجاج، وفايزة بن الحاج الطاهر، إشراف: كريمة جنادي، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، (٢٠١٨م) .

٣٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .

٣٩. معجم المصطلحات الاجتماعية : احمد زكي بدوي مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة (١٩٧٧م) .

٤٠. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة .

٤١. معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤٢. من أجل مبادرة وطنية لتأهيل ودمج أطفال الشوارع في المجتمع دراسة ظاهرة تسولهم ، د. رائد الركابي ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، (٢٠١٢م) .

٤٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، ط٢، دار الفكر - بيروت (١٩٧٧).

٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

٤٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .